الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 28127
تاريخ الحكم: 21 فيفري 2013

26 نوفمبر 2013

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف

من جهة،

والمستأنف ضدّهم:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2010 تحت عدد 28127 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/18213 بتاريخ 31 مارس 2011 و القاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي للمدّعين المبالغ التالية:

– مبلغ تسعة عشر ألفا و مائتي دينار (19.200,000د) لزوجة الهالك جبرا لضررها المادّي و مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000د) جبرا لضررها المعنوي.

– مبلغ ألف وثمانمائة وأربعين دينارا (1.840،000د) للمقام في حقه مهذّب جبرا لضرره المادّي ومبلغ ألفين وستمائة وثمانين دينارا (2.680،000د) للمقام في حقها خولة جبرا لضررها المادّي ولكلّ واحد منهما مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضررهما المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها لفائدتهما بالخزينة العامّة للبلاد التونسية على أن لا تسحب إلاّ بإذن ممن له النظر.

– مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لكل واحد من أبناء الهالك ا
جبرا لضررهم المعنوي،

– مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000،000د) لوالدة الهالك جبرا لضررها المعنوي

ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني كإلزامه بأن يؤدّي للمدّعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ أحد الأشخاص اتّصل بمورّث المستأنف ضدّهم و طلب منه بوصفه لحّاما صحيّا لحم كتلة حديدية بقضيب حديدي قصد استعمالها كمطرقة، إلاّ أنّه بمباشرته عمليّة اللّحام انفجرت الكتلة وأردته قتيلا، وقد تبيّن لاحقا أنها قذيفة عيار 75 مم من مخلفات الحرب العالمية الثانية. لذلك تولّى المستأنف ضدّهم رفع دعوى لدى المحكمة الإداريّة قصد التصريح بمسؤولية وزارة الدفاع الوطني من أجل الإهمال والتقصير في تمشيط البلاد وتطهيرها ضمانا لسلامة المواطنين وحفاظا على الأمن العام وإلزامها بجبر الأضرار التي لحقتهم، وتعهّدت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطّلاع على مستندات الإستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا بالحطّ من الغرامات المحكوم بها، و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: انتفاء مسؤولية الإدارة بمقولة أنّ القذيفة كانت موجودة منذ سنوات بحوزة المدعو

و لم تكن بمكان عمومي أو بمكان تواجد الألغام والقذائف التي خلفتها الجيوش الأجنبية خلال الحربين العالميتين وبالتالي فإنه لا يسوغ لمصالح وزارة الدفاع الوطني العلم بوجودها حتى تبادر بإزالتها وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يمكن تحميل الإدارة مسؤولية الحادث. كما أنّ مورّث المدّعين هو الذي عرّض نفسه للخطر وذلك بمحاولته تطويع كتلة حديدية تزن قرابة كيلغرامين دون أن يتساءل عن ماهيتها أو عن مصدرها. من جهة أخرى، تمسّك المستأنف بأنه خلافا لما انتهى إليه الحكم الإبتدائي من أن الإدارة مسؤولة عن تطهير البلاد من الألغام، فإنّ الأمر عدد 1976 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بنشر البروتوكول الخاص بالمتفجرات حدّد الأعمال المحمولة على الإدارة لحماية المواطنين من المتفجرات ومن بينها وضع علامات تفيد وجود متفجرات وإزالتها وتدميرها ووضع التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر دون أن يحمّل الإدارة مسؤولية استعمال المدنيين للمتفجرات لأغراض خاصة.

- ثانيا: شطط المبالغ المحكوم بها بمقولة أنّه كان على المحكمة تحميل مورّث المستأنف ضدّهم نسبة من المسؤولية فضلا عن أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يتّسم عادة بطابعه الرمزي.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ في الردّ على مستندات الإستئناف المقدّم بتاريخ 4 نوفمبر 2010 والذي دفع صلبه بأنّ واجب الإدارة في تطهير البلاد لا يتحمّل أيّ استثناء وقد كان عليها تمشيط البلاد وإبعادها عن متناول العموم باعتبار أنه لا يمكن تصوّر أن يكون الشخص الذي سلّم القذيفة إلى مورّث المدّعين قد احتفظ بها منذ نهاية الحرب العالمية. من جهة أخرى تمسّك نائب المستأنف ضدّهم بأنّ التعويض مهما ارتفع لا يمكن أن يغطّي حقيقة الضرر الذي لحق الورثة جراء فقدان مورّثهم . وطلب تسجيل استئناف عرضي يرمي إلى نقض الحكم الإبتدائي جزئيّا فيما قضى به من رفض جبر الضرر المادّي الذي لحق والدة الهالك والحال أنّ الإبن من واجبه الإنفاق على والديه. كما طلب إلزام المدّعى عليه بأداء مبلغ ألفي دينار بعنوان أجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطّلاع على تقرير المستأنف الوارد بتاريخ 25 مارس 2011 والذي تمسّك ضمنه بمستندات الإستئناف مشدّدا على أنّ القذيفة كانت موجودة منذ سنوات بحوزة المدعو

الذي أكّد أنّها لم تكن في مكان عمومي أو مكان متأثّر بالمتفجرات وبالتالي فإنه هنالك

استحالة ماديّة تحول دون علم مصالح وزارة الدفاع بوجودها فضلا عن أنه لا يمكن إلزام الإدارة بالبحث عن القذائف في بيوت المواطنين. أمّا بخصوص الإستئناف العرضي فقد طلب رفضه لعدم إدلاء والدة الهالك بما يفيد قانونا بأنها كانت عند وفاة ابنها بكفالته.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2012 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني ورافع على ضوء مستنداته طالبا نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيا الحطّ من الغرامات لتحمّل الخصم نسبة من المسؤولية. كما حضر الأستاذ في حق الأستاذ نائب ورثة وتمسّك بتقارير زميله. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

– *من جهة الشكل:*

حيث قدّم الإستئنافان الأصلي و العرضي في ميعادهما القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكانا مستوفيان لشروطهما الشكلية والإجرائية، لذا يتّجه قبولهما من هذه الجهة.

– *من جهة الأصل:*

بخصوص الإستئناف الأصلي:

✔ *عن المستند المأخوذ من انتفاء المسؤولية:*

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الحكم الإبتدائي خالف المرمى لّما حمّل وزارة الدفاع الوطني مسؤوليّة الحادث الذي أودى بحياة مورّث المستأنف ضدّهم والحال أنّ القنبلة التي انفجرت عليه

كانت بحوزة أحد متساكني المنطقة الذي عمد إلى تغيير موقعها الأصلي ولم يكن بوسع وزارة الدفاع التفطّن إليها سيما أنّ الأمر عدد 1976 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بنشر البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب قد حدّد الأعمال المحمولة على الإدارة لحماية المواطنين من المتفجرات من بينها وضع علامات تفيد وجود متفجرات وإزالتها وتدميرها وتوعية السكان بمخاطرها دون أن يحمل الإدارة مسؤولية استعمال المدنيين لتلك المتفجرات لأغراض خاصّة. فضلا عن أنّ مورّث المدّعين هو الذي يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية باعتباره عرّض نفسه بمحض إرادته للخطر وذلك بمحاولته تطويع كتلة حديدية تزن قرابة كيلغرامين دون أن يتساءل عن ماهيتها أو عن مصدرها.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّ الإدارة تكون مدينة جراء أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وحيث لا جدال في أنّ مسؤوليّة الإدارة عن الأضرار اللاحقة بالغير جرّاء انفجار القذائف والقنابل تندرج في إطار مسؤوليّتها عن الأشياء الخطرة التي ينتج عن وجودها أضرارا غير عادية وهي مسؤولية تكتسي صبغة موضوعية يكفي لانعقادها إثبات الضرر المتظلم منه وقيام علاقة ماديّة مباشرة بينه وبين الشيء الخطر، ولا يتسنى للإدارة التفصيّ من المسؤوليّة إلاّ من خلال إقامة الدليل على أنّ الضرر المشتكى منه مرده خـــطأ المتضرّر نفسه أو فعل الغـــير أو القوّة القاهرة أو الأمر الطارئ.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق القضية أنّ وفاة مورّث المستأنف ضدّهم نتجت عن انفجار قنبلة تعود إلى الحرب العالمية الثانية، وهو ما يجعل مسؤوليتها منعقدة بهذا العنوان وذلك بقطع النظر عن عدم ارتكابها لأيّ خطأ والتزامها بالأعمال المحمولة على كاهلها بمقتضى الأمر عدد 1976 المذكور. الأمر الذي يتعين معه رفض المستند الماثل.

✔ عن المستند المأخوذ من شطط المبالغ المحكوم بها:

حيث تمسّك المستأنف بأنّه كان على المحكمة تحميل مورّث المستأنف ضدّهم نسبة من المسؤولية فضلا عن أنّ التعويض عن الضرر المعنوي يتّسم عادة بطابعه الرمزي.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف وطالما لم يثبت أنّ مورّث المستأنفين ارتكب خطأ ما أدّى إلى حصول الضرر، فإنه لا يتحمّل أيّ جانب من المسؤولية وبالتالي فإنه لا مبرّر للتخفيض في مبلغ التعويض بهذا العنوان.

وحيث بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي فإنّه يجد أساسه في واجب الإنصاف الذي يحدو القاضي الإداري وينصبّ على الأحاسيس والشعور بغية المواساة والتخفيف من الآلام أو المعاناة النفسيّة أو الأسى أو الحسرة. وبالتالي، فإنّه لا يشترط فيه الرمزيّة بقدر ما يشترط فيه العدالة و الإنصاف وتجنّب الإثراء بدون سبب.

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى المبالغ المحكوم بها في الطور الإبتدائي أنّه لم يشبها أيّ شطط. واتّجه تبعا لذلك رفض المستند الماثل.

بخصوص الإستئناف العرضي:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّهم نقض الحكم الإبتدائي جزئيّا فيما قضى به من رفض جبر الضرر المادّي الذي لحق والدة الهالك والحال أنّ الإبن من واجبه الإنفاق على والديه.

وحيث ولئن نصّ الفصلان 43 و44 من مجلّة الأحوال الشخصيّة على واجب الإنفاق تجاه الولدين ، فإنّ القضاء بهذا الصنف من التعويض يستوجب إثبات أنّ الهالك كان كافلا في قائم حياته لوالدته، باعتبار جواز تمتع الأم بدخل خاص بها أو كفالتها من أحد أبنائها الآخرين بما يجعل وفاة الهالك دون تأثير على وضعيتها المادية.

وحيث في غياب إثبات هذه الكفالة، فإنه لا يسوغ القضاء بجبر هذا الضرر تماما كما انتهى إليه قاضي البداية، الأمر الذي تعيّن معه رفض الإستئناف العرضي أصلا.

وحيث قضى حكم البداية بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة إبني الهالك بعنوان ضرريهما المادّي والمعنوي بالخزينة العامّة للبلاد التونسية على أن لا تسحب إلا بإذن ممن له النظر.

وحيث ترشّد الإبن مهذّب المولود في 12 جويلية 1990 والبنت المولودة أثناء نشر هذه القضيّة، لذلك يتعيّن تعديل نصّ الحكم المستأنف في هذا الخصوص وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي مبلغ ألف وثمانمائة

وأربعين دينارا (1.840،000د) للإبن مهذّب جبرا لضرره المادّي ومبلغ ألفين وستمائة وثمانين دينارا (2.680،000د) للبنت جبرا لضررها المادّي ولكلّ واحد منهما مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) لقاء ضررهما المعنوي.

بخصوص أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّهم إلزام المستأنف بأداء مبلغ ألفي دينار بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، فإنّه اتّسم بالشطط، لذلك يتّجه النزول به إلى ما قدره خمسمائة دينار (500،000د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف مع تعديل نصّه في خصوص ما قضى به من تأمين الغرامات المحكوم بها لفائدة إبني الهالك المقام في حقّهما مهذّب وخولة والقضاء من جديد بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي لهما الغرامات المحكوم بها لفائدتهما.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّهم مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين السيّدة

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

رئيـــس الـــدائرة **القاضي المقـــرّر**

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية